



INSURANCE CONTROL COMMISSION  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٨ /ل.م.ض./2022

بيروت في، ١١ كانون الثاني ٢٠٢٢

### تعيم الى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان

حول تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية المرتبطة بعقود التأمين رقم 17 (IFRS17)

**International Financial Reporting Standard 17 (IFRS)**

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 9/10/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/1968 (تنظيم هيئات الضمان) لاسيما المواد 47، 51 و 60 منه.

وتأنيناً لحسن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية المرتبطة بعقود التأمين رقم 17 (IFRS17)،  
وإفساحاً المجال أمام هيئات الضمان لاستخدام الخبرات الازمة والإمتثال للمطالبات الفنية والتقنية التي يفرضها المعيار الدولي (17)،


#### يُعمم ما يلى:

**أولاً:** على كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان، تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية المرتبطة بعقود التأمين رقم 17 (IFRS17) وفق الأسس المحددة له ووفق الإرشادات الصادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان وضمن المهل الواردة في هذا التعيم بما يضمن إمتثال الهيئة للمعيار المذكور.

**ثانياً:** في إطار تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية المرتبطة بعقود التأمين رقم 17 (IFRS17) على هيئات الضمان الإلتزام الدقيق بالمهل التالية:

#### **أ- المرحلة الأولى.**

تتضمن هذه المرحلة، إيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان بنسختين ورقية والكترونية، تقرير حول تحليل الفجوة (GAP Analysis) بين المعيارين الدوليين رقم (4) المطبق حالياً و(17) الواجب اعتماده وتقرير تقييم أولي للتأثير المالي Preliminary Financial Impact Assessment للهيئة لمتابعة تطبيق المعيار الدولي المذكور أعلاه.  
إن المهلة القصوى لتسليم الخبر المعتمد من قبل كل هيئة، إنفاذ هذه المرحلة وإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان التقريرين المذكورين أعلاه هي في 21/3/2022 ضمناً.



INSURANCE CONTROL COMMISSION  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

**بـ- المرحلة الثانية.**

تتضمن هذه المرحلة إنجاز تصميم المنهجية المعتمدة ودليل السياسات والإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق المعيار الدولي (17) (Design Phase). إن المهلة القصوى لإتمام هذه المرحلة وإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان تقرير بالإنجاز صادر عن الخبر المعتمد من قبل كل هيئة، هي في 15/8/2022 ضمناً.

**جـ- المرحلة الثالثة.**

تتضمن هذه المرحلة التحضير لبدء التطبيق المتوازي للمعيار الدولي للتقارير المالية المرتبط بعقود التأمين رقم 17 (IFRS17) إلى جانب المعيار المعتمد حالياً، حيث أنه يقع على هيئات الضمان القيام ببرمجة نظام تقنية المعلومات (IFRS 17 Engine) المعتمد من قبلها وتحويل قاعدة المعلومات وبده العمل الفعلي بالنظام الجديد. إن المهلة القصوى لإنجاز هذه المرحلة هي في 31/12/2022 ضمناً.

**دـ- المرحلة الرابعة.**

ابتداءً من تاريخ 1/1/2023 على هيئات الضمان أن تبدأ بتطبيق المعيار الدولي رقم (17) بالتوازي مع المعيار الدولي المطبق حالياً أي رقم (4). عند تقديم التقارير النصف فصلية عن أعمال العام 2023، لا بد لكافية هيئات الضمان أن تقوم بإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان ضمن المهل القانونية المحددة، البيانات الرقابية المنظمة وفق القواعد والأسس الصادرة بموجب المعيار الدولي رقم 17 (IFRS17) كما تتضمن هذه المرحلة إيداع اللجنة تقريراً صادراً عن الخبر المعتمد من قبل الهيئة لمتابعة تطبيق المعيار (17) حول مرحلة ما بعد التطبيق (Post-Implementation) يتضمن بالحد الأدنى مقارنة للفصائح والبيانات المالية العائدة لكل هيئة ما بين المعيارين (4) و(17).

**هـ- المرحلة الخامسة.**

ابتداءً من تاريخ 1/1/2024 تنصرم مرحلة التطبيق المتوازي وعلى هيئات الضمان تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية المرتبطة بعقد التأمين رقم (17) بصورة أحادية بعد تخلٍّ الهيئات نهائياً عن تطبيق المعيار رقم (4).

**ثالثاً:** يقوم مراقبو لجنة مراقبة هيئات الضمان كما والخبراء الاختصاصيين الذين تتعاقد مهم اللجنة، بمراقبة مدى قيام هيئات الضمان بتطبيق هذا المعيار تطبيقاً دقيقاً و المناسباً وفق القواعد والأسس الواردة فيه ولهم في سبيل ذلك حق اللوگ إلى كافة المعلومات والأنظمة وقواعد البيانات دون أن تتذرع هيئات الضمان بسرية المعلومات.

**رابعاً:** إن تكون أية هيئة ضمان عن الإمتثال للمهل المحددة في هذا التعليم كما أن أي تطبيق للمعيار بصورة مخالفة للأسس الواردة فيه، يعرض هيئة الضمان المُخالفة للعقوبات المنصوص عنها في المادة 60 من قانون تنظيم هيئات الضمان التي تصل إلى حد سحب الترخيص بممارسة أعمال الضمان.

**خامساً:** يدخل هذا التعليم حيز التنفيذ فور صدوره وبلغ حيث تدعوه الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام